البحـــث الرابـع

الحـــلـيّ
إجارتـه، وإعارتـه، ووقفه

إعـــداد
د. شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض

ملخّص البحث

الحليّ (إجارته، وإعارته، ووقفه)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

فإنَّ الله ﷻ قد أمر بالإحسان إلى الخلق ونفعهم، فقال ﷻ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن صور الإحسان: الصدقة، والقرض، والإعارة، والوقف، وغيرها.

والحليّ مما يُعارُ ويُوقَفُ، وتحتاجه المرأة للزينة، وإعارته ووقفه من باب الإحسان.

وقد تعطيه لغيرها بمقابل على جهة الإجارة.

فهذه ثلاث مسائل في الحليّ سأتناولها في هذا البحث بإذن الله، وهي: إجارة الحليّ، وإعارته، ووقفه، وكذا بيان حكم الزكاة فيها.

أما إجارة الحليّ فقد اختلف العلماء ﷺ في حكم ذلك، والراجح - والله أعلم - جواز الإجارة سواء أكانت الأجرة من جنس الحلي - الذهب أو الفضة - أم من غير جنسه، كما تجب الزكاة في الحليّ المؤجّر على القول الراجح.

وأما الحليّ فتجوز إعارته ووقفه على الراجح، ولا تجب الزكاة في الموقوف.

والله أسأل أن ينفعنا جميعًا، ويرزقنا الصدق فيما نأتي ونذر

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من سنّة الله تعالى أن يحتاج الناس بعضهم إلى بعض، وأن يقضي بعضهم حاجات بعض، ونفع الناس سببٌ لمحبة الله، جاء في الحديث: «**أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس**»[(١)].

أهمية الموضوع:

لما كانت بعض النساء ربما لا تملك مالًا لشراء حلي، وترغب أن تتجمل به، فتحتاج إلى أن تستأجره من أحد بمقابل، أو أن تستعيره، وتعيده إذا انتهت حاجتها إليه.

وقد توجد من النساء من توقف حلّيها حتى تستفيد منه من تحتاج إليه وتعيده، والوقف من أعمال البرّ العظيمة.

هذه مسائل في إجارة الحلي، وإعارته، ووقفه، يحسُن معرفة حكمها وبخاصة أنَّ الإجارة بمقابل، والحليّ من الذهب والفضة، فيُخشى أن يدخل في ذلك شيء من الربا.

والعارية والوقف من أوجه البرّ والإحسان، والحليّ مما يدخل فيها.

لهذا أحببتُ أن أبحث في موضوع (**الحليّ: إجارته وإعارته ووقفه**).

---

(١) رواه الطبراني في الثلاثة في المعجم الكبير (٤٥٣/١٢) ح (١٣٦٤٦)، والمعجم الأوسط (١٣٩/٦) ح (٦٠٢٦)، والمعجم الصغير (١٠٦/٢) ح (٨٦١)، قال في مجمع الزوائد (١٩١/٨) ح (١٣٧٠٨): «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف» اهـ، وأورده ابن حجر في إتحاف المهرة بلفظ: سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس؟ قال: «أنفعهم للناس»، وقال: «هذا إسنادٌ ضعيف؛ مسكين ابن أبي سراج قال ابن حبان: يضع الحديث، يروي الموضوعات، وقال البخاري والأزدي: منكر الحديث» اهـ، إتحاف المهرة (٥٣٥/٥)، وينظر: المجروحين لابن حبان (٣٦٠/١).
والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٠٦)، وذلك بمجموع طرقه، كما صحّح حديث: «خير الناس أنفعهم للناس»، ينظر: السلسلة الصحيحة رقم (٤٢٦).

أهداف الموضوع:

١. معرفة حكم إجارة الحليّ.

٢. معرفة حكم إعارة الحليّ.

٣. معرفة حكم وقف الحليّ.

٤. معرفة حكم الزكاة في الحليّ المؤجّر والمعار والموقوف.

الدراسات السابقة في الموضوع:

يتكلم الفقهاء عن الحليّ في كتاب الزكاة، ويتكلمون عنه في أبواب الفقه حسب الحاجة إليه، كما في باب الإجارة أو العارية أو الوقف، أما ما له صلة خاصة بالموضوع من الدراسات المعاصرة فلم أجد من ذلك إلا بحثين، هما:

١. **بحث بعنوان:** إجارة الحليّ وأحكامها في الفقه، لأحمد المخلفي، منشور في مجلة العلوم الشرعية ـ جامعة القصيم، مجلد ١١، ع١، ٢٠١٧.

تكلم الباحث عن إجارة الحليّ فقط، وتطرق للضمان في الإجارة. ويفارق بحثي أنه لم يتكلم عن إعارة الحليّ ووقفه، وأيضًا لم يعرض الباحث لمسألة حكم الزكاة في الحليّ المؤجّر والمعار والموقوف.

٢. تأجير حليّ الذهب، بحث مختصر في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

ذكر الباحث فيه الخلاف في تأجير حليّ الذهب على ثلاثة أقوال، واستدل لكل قول ورجّح.

وهو كسابقه لم يتكلم عن إعارة الحليّ ووقفه ولا عن حكم الزكاة فيها.

منهجي في البحث:

١. عزوتُ الآيات إلى سورها، وذكرت أرقام الآيات.

٢. خرّجت الأحاديث من مظانّها.

٣. رجعت إلى الكتب المعتمدة حسب الحاجة إليها، في اللغة، والفقه، والحديث، وغيرها.

٤. وثّقت ما ورد في البحث بحسب مرجعه، ومالم أذكر له مرجعًا فهو من الباحثة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

وبيانها كالآتي:

- **المقدمة:** تشتمل على الاستهلال، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.
- **التمهيد:** التعريف بمصطلحات البحث (الحليّ، الإجارة، الإعارة، الوقف).
- **المبحث الأول:** حقيقة الذهب والفضة ووظيفتاهما، وحكم مبادلتهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الذهب والفضة ووظيفتاهما.

المطلب الثاني: حكم مبادلة الذهب والفضة.

- **المبحث الثاني:** حكم إجارة الحليّ، وإعارته، ووقفه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجارة الحليّ.

المطلب الثاني: حكم إعارة الحليّ.

المطلب الثالث: حكم وقف الحليّ.

- **المبحث الثالث:** سقوط الزكاة عن الحليّ المؤجّر، والمعار، والموقوف.
- **الخاتمة.**
- **الفهارس:** فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيه حظًا ولا نصيبًا، والحمد لله على فضله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث
(الحليّ، الإجارة، الإعارة، الوقف)

أولًا: تعريف الحليّ وأنواعه:

الحليّ في اللغة: الحاء واللام وما بعدها معتل، ثلاثة أصول، أحدها: الحليّ[١] بضم الحاء وكسر اللام الحِلية[٢].

يقال: حليْتُ المرأة أحْلِيها حَلْيًا وحَلَوْتُها إذا جعلت لها حُليًا[٣].

والحليّ جمعه حَلْيٌ بفتح الحاء وسكون اللام[٤].

جاء في حاشية الخرشي[٥]: «الحليّ: يحتمل أن يكون مفردًا، فيكون بفتح الحاء وسكون اللام، وأن يكون جمعًا فيكون بضم الحاء وكسر اللام» اهـ.

ولعلّ الأولى - والله أعلم - إرادة الإفراد أي: جنس الحليّ[٦].

وهو ما يتزيّن به من الحجارة والمعادن المصوغة[٧].

وإنما سُمّي حلية؛ لأنه يُحلّي تلك الجوارح في أعين الناظرين وفي قلوبهم، قال الله ﷻ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وهي اللؤلؤ[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٩٥/٢) مادة (حلو).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١٨٥/١).

(٣) الصحاح ص(٢٥٣) مادة (حلا، حلى).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٥/١)، معجم لغة الفقهاء (١٨٥/١).

(٥) (٢٤٦/٧)، وينظر: حاشية الدسوقي (٢٥٨/٥).

(٦) ينظر: حاشية العدوي (٢٤٦/٧).

(٧) معجم لغة الفقهاء (١٨٥/١)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٥/١).

(٨) نوادر الأصول (٥/٢)، وينظر في تفسير الحلية: تفسير الطبري (١٨٥/١٤)، تفسير القرطبي (٨٩/١٠).

والحليّ أنواع، ومن أنواعه[(١)]:

١. القُرْطُ: وهو ما يُعلّق في شحمة الأذن، وكذلك الشَّنْفُ والرَعْثَةُ[(٢)].

٢. الخاتم: معروف، وهو حلية الأصابع.

٣. الفَتَخُ: جمع فَتْخَةٍ، وهي حلقة من فضّة لا فصَّ فيها، فإذا كان فيها فصٌّ فهو الخاتم، وقد يكون للفتخة فصٌّ، وعليه فهي نوع من الخاتم، والفتخة تلبسها النساء في أصابع أيديهن، وربما جعلتها في أصابع رجليها.

٤. الخَلْخالُ، ويُقال الخَلْخَلُ، حلية تلبسها النساء في أرجلهن كالسوار في المعصم، ويقال: الخَدَمَةُ، والبُرَةُ (على وَزْنِ: ثُبَةٍ).

٥. الدُمْلُجُ، ويقال: الدُمْلُوجُ وهو المِعْضَد، وهو ما شُدّ في عضد المرأة من الخرز وغيره.

٦. القِلادة، والمِخْنَقة، والعِقْد، واللَطُّ: للعُنُق.

٧. المُرْسَلَةُ: للصدر.

٨. الجبيرة: للساعد.

٩. السِوار: حلية من الذهب أو الفضة مستديرة كالحلقة، تلبسها المرأة في معصمها، وهو ما بين الكف والمرفق، وهو القُلب بضم القاف، والوقْفُ، ويقال: جِبَارة.

١٠. المَسَكَةُ: السوار من عاج أو ذبل - سن الفيل وظهر السلحفاة البحرية، يُتخذ منه السوار - وقد تكون المسكة من ذهب.

١١. الزِمام: وهو في الأنف.

ـ والكلام هنا على حليّ الذهب والفضة؛ لأنهما هما اللذان تجب فيهما الزكاة، ويجري فيهما الربا.

---

(١) ينظر في ذلك: فقه اللغة ص(٢٢٤)، الألفاظ ص(٤٨٧ - ٤٩٠)، المخصّص (٣٦٨/١)، طلبة الطلبة ص(١٣٠)، أضواء البيان (٢٠١/٦ - ٢٠٢).

(٢) الشنف والرعثة: من حلي الأذن، وهو القرط، يقال: شنّفت المرأة، وتشنّفت أي تقرّطت، وكذلك ترعّثت المرأة أي تقرّطت، ينظر: مادة(شنف) في مقاييس اللغة (٢١٩/٣)، الصحاح ص(٥٨٥)، ومادة (رعث) في مقاييس اللغة (٤١٠/٢)، الصحاح ص(٤١٣).

ثانيًا: تعريف الإجارة في الاصطلاح:

تمليك المنافع بِعِوَضٍ[١].

والإجارة جائزة عند عامة العلماء[٢].

ثالثًا: تعريف العارية في الاصطلاح:

تمليك منافع العين بغير عِوَضٍ[٣].

وقد أَجمَعَ المسلمون على جوازها[٤].

رابعًا: تعريف الوقف في الاصطلاح:

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٥].

وهو جائز شرعًا، بل مندوب إليه[٦].

---

(١) الحدود والأحكام الفقهية ص(٩٦)، وينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، البناية شرح الهداية (٢٢١/١٠)، المعونة (٩٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢١٩)، أنيس الفقهاء ص(٩٦)، المغني (٧/٨).

(٢) ينظر حكمها والأدلة على جوازها: بدائع الصنائع (١٧٣/٤ - ١٧٤)، فتح القدير (٦١/٩)، البناية شرح الهداية (٢٢٣/١٠ - ٢٢٤)، المعونة (٩٨/٢)، المقدمات الممهدات (١٦٣/٢ - ١٦٤)، الذخيرة (٣٧١/٥)، العزيز (٨٠/٦)، المغني (٦٠٥/٨).

(٣) المعونة (١٨٥/٢)، وينظر في تعريفها: الاختيار (٥٥/٣)، الذخيرة (١٩٧/٦)، الحاوي (١١٦/٧)، الشرح الكبير مع المقنع (٦٣/١٥)، أنيس الفقهاء ص(٩٤)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٠٨).

(٤) ينظر الأدلة على جواز العارية: فتح القدير (٣/٩)، الاختيار (٥٥/٣)، البناية شرح الهداية (١٣٥/١٠ - ١٣٦)، المعونة (١٨٥/٢)، المقدمات الممهدات (٤٦٩/٢)، الذخيرة (١٩٩/٦ - ٢٠٠)، العزيز (٣٦٩/٥)، مغني المحتاج (٣١٣/٣ - ٣١٤)، الشرح الكبير (٦٣/١٥ - ٦٤).

(٥) الحاوي (٥١١/٧)، وينظر في تعريفه: أنيس الفقهاء ص(٧٠)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٣١)، شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩/٥)، مغني المحتاج (٣٧٦/٢)، المقنع مع الشرح الكبير (٣٦١/١٦).

تنبيه: هناك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في تعريف الوقف؛ بناءً على أن أبا حنيفة لا يرى لزومه، بل للواقف أن يرجع عنه متى شاء ويورث بعد موته، وعند الصاحبين يلزم ويزول ملك الواقف عنه.

فهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى، ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٧/٦)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، المبسوط (٢٧/١٢).

(٦) ينظر حكمه والأدلة على مشروعيته: فتح القدير (١٩١/٦)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، الاختيار (٤٠/٣ - ٤١)، المعونة (٤٨٤/٢ - ٤٨٥)، حاشية الدسوقي (٤٥٥/٥)، العزيز (٢٤٩/٦ - ٢٥٠)، المغني (١٨٤/٨)، الشرح الكبير (٣٦١/١٦ - ٣٦٢).

المبحث الأول:

حقيقة الذهب والفضة ووظيفتاهما، وحكم مبادلتهما

المطلب الأول:

حقيقة الذهب والفضة ووظيفتاهما.

الذهب والفضة معدنان ثمينان أغنت شهرتهما عن وضع حدّ لهما، والتعريف بهما حتى في المعاجم وكتب المصطلحات.

وهما نقدان معروفان، ضُرِبَتْ منهما الدنانير والدراهم؛ لتكون وسيطًا في المبادلات المالية وغير ذلك من الوظائف.

والنقد في اصطلاح الفقهاء يــراد به: الذهب والفضة، وما يضرب منهما من الدنانير والدراهم[(١)]. كما يطلق على الدراهم والدنانير الأثمان[(٢)].

فالدينار قطعة مضروبة من ذهب، وهو المثقال، ويعادل (٢٤) قيراطًا، ويساوي درهمًا و٧/٣ (ثلاثة أسباع)، والدرهم قطعة مضروبة من فضة، ويساوي ١٠/٣ (ثلاثة أعشار) الدينار، وهو جزء من اثني عشرة من الأوقية، ويعادل ٦ دوانق[(٣)].

ولما كان الذهب والفضة نقدين فلهما قيمة ذاتية، وهما وسيلة للوصول إلى المقاصد ووسيط للحصول على السلع والأشياء؛ ولذلك سُكّت النقود من الذهب والفضة، واستعملا في التبادلات والمعاملات، وجعلا مقياسًا للقيمة[(٤)].

قال شيخ الإسلام[(٥)]: «والدراهم والدنانير لا تُقصد لذاتها، بل وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال؛ فإن المقصود الانتفاع بها» اهـ.

(١) ينظر: بحث إجارة الذهب والفضة ص(٤).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٠٥).

(٣) ينظر: تخريج الدلالات اللفظية ص(٦٠٢)، المقادير الشرعية ص(٦٠، ٦٣)، المعجم الوسيط ص(٢٨٢ - ٢٩٨ - ٩٤٤).

(٤) بحث إجارة الذهب والفضة ص(٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥١ - ٢٥٢).

ولـمّا حلّت الأوراق النقدية محل الدينار والدرهم في التعامل فإنها على القول المختـار تُعدُّ أثمانًا، وتقوم مقـام النقدين الذهب والفضة؛ وهي وسـيلة التعامل والتبادل، وبناءً على هذا فالأحكام التي تجري علـى الدينار والدرهم تجري على الأوراق المالية[١].

المطلب الثاني:
حكم مبادلة الذهب والفضة.

مبادلة الذهب والفضـة ببعضهما أو مبادلتهما بالنقـود الورقية جائزة[٢]، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

١. من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] حيث دلّت على حلّ البيع بجميع صوره وأنواعه، ومنها مبادلة النقد بالنقد.

٢. حديث عبادة بـن الصامت ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مِثْلًا بِـمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»[٣].

٣. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِـفُّوا[٤] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الـوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[٥].

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، بحث (الأوراق النقدية).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٧/٣)، بدائع الصنائع (١٩٥/٥)، المدونة (٣١/٣)، بداية المجتهد (٢١١/٢)، الأم (٣١/٣)، الحاوي (١٤٦/٥ - ١٤٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح (١٥٨٧) (٤٤/٥).

(٤) لا تشفوا: أي لا تزيدوا، والمراد لا تبيعوا إحداهما زائدةً على الأخرى، فلا تسوغ زيادة أحد العوضين على الآخر عند اتحاد الجنس. ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣٠١/٦)، كشف اللثام (٦٠٧/٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح (٢١٧٧) (٧٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، ح (١٥٨٤) (٤٢/٥).

حيث دلّ الحديثان على مشروعية التبادل، بشروط ستأتي - إن شاء الله -.

٤. الإجماع: انعقد على جواز ذلك[١].

وشروط المبادلة إضافة إلى شروط البيع[٢]:

١. إذا اتّحد الجنس: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، فلابد من التماثل في القدر (الوزن)، وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولا بد من شرط الحلول - وهو التقابض - وعدم التأجيل.

كما دلَّ على ذلك حديث عبادة ﷺ المتقدم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بسواء»[٣].

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[٤].

٢. أما إذا اختلف الجنس: ذهب بفضة، وفضة بذهب، يشترط الحلول وهو التقابض وعدم التأجيل مع التفاضل، ودلّ على ذلك أيضًا حديثا عبادة وأبي سعيد ﷺ - المتقدمان -، قال القاضي عبدالوهاب[٥]: «والتفاضل ممنوع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على أيّ صفةٍ كانا... فلا يجوز إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ووزنًا بوزن».

وقال: «ولا يجوز في الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا في أحد الجنسين بالآخر أن يتأخر القبض عن العقد بحال».

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص(٨٥).

(٢) ينظر في شروط البيع: تحفة الفقهاء (٣٣/٢)، بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، بداية المجتهد (١٨٧/٣)، القوانين الفقهية (١٦٣/١)، الحاوي (١٣/٥)، البيان (١١/٥)، شرح الزركشي (٢٨٣/٣)، كشاف القناع (١٤٩/٣).
وينظر في شروط المبادلة: التجريد (٢٣١٢/٥ - ٢٣٢١)، تحفة الفقهاء (٣٩/٣)، الاختيار (٢٥١/٣)، المعونة (٥١/٢)، بداية المجتهد (١٠٧/٢)، القوانين الفقهية ص(٣٩٥ - ٣٩٧)، المهذب (٣٦٤)، المغني (٦٢/٦ - ٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر تخريجه.

(٥) المعونة (٥١/٢).

المبحث الثاني

حكم إجارة الحليّ وإعارته ووقفه

المطلب الأول:

حكم إجارة الحليّ:

أصل الحليّ هو الذهــب والفضة في الغالب، والدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة.

وقد يؤجِّر الإنسان الدنانير والدراهم، أو يعيرها، أو يوقفها، كالحليّ؛ والفائدة من ذلك: إما للتجمّل بها، أو التكثّر منها ليأمنه الناس ويعاملوه، أو للسلف، فيأخذها، ويردّ بدلها.

والإشكال هنا في الدراهم والدنانير: أن النفع فيها ربما لا يحصل إلا بالاستهلاك، ولذلك اختلف العلماء في حكم إجــارة الدنانير والدراهم وإعارتها ووقفها؛ بين مجيز لها ويجعلها قرضًا، وبين من يمنعها؛ لأن نفعها لا يكون إلا بالاســتهلاك، والأصل فيما يؤجّر أو يُعار أو يوقف أن يُنتفع به ويُعاد[1].

والمسألة هنا في إجارة الحليّ، فإذا أراد شخص أن يؤجّر حليًّا لمن يلبسه أو يعيره فهل يجوز ذلك؟

---

(١) لما كان البحث في إجارة الحلي ووقفه وإعارته لم أتعرض لمســألة إجارة الدنانير والدراهم بالتفصيل، وإنما اكتفيت بالإشارة إليها. ينظر المسألة:

الإجارة: بدائع الصنائع (١٧٥/٤)، المحيط البرهاني (١٤٢/٧)، بداية المجتهد (١٨١/٢)، الذخيرة (٤٠٠/٥)، البيان (٢٩١/٧ - ٢٩٢)، الحاوي (١١٦/٧)، العزيز (٨٩/٦)، الشرح الكبير (٣٢٢/١٤ - ٣٢٣)، الإنصاف (٣٢٢/١٤ - ٣٢٣).

العارية: بدائع الصنائع (٣٣٩/٦ - ٣٤٠)، حاشــية ابــن عابدين (٤٧٩/٨ - ٤٨٠)، ملتقى الأبحــر (٣٧٧/٣)، القوانين الفقهية ص(٥٥٤)، حاشية الخرشي (٤٩٩/٦ - ٥٠٠)، حاشية الدسوقي (١٤٦/٥)، الحاوي (١١٦/٧)، العزيز (٣٧١/٥)، الشرح الكبير (٦٦/١٥ - ٦٧)، الإنصاف (٧١/١٥ - ٧٢).

الوقف: الاختيار (٤٢/٣ - ٤٣)، البناية شــرح الهداية (٤٣٧/٧ - ٤٤١)، الدر المختار (٥٥٥/٦)، التوضيح (٦١٢/٥)، حاشية الخرشي، والعدوي (٣٦٥/٧)، حاشية الدسوقي (٤٥٧/٥)، تقريرات عليّش (٤٥٧/٥)، البيان (٦٢/٨)، الحاوي (٥١٩/٧)، العزيز (٢٥٣/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/٥)، المغني (٢٢٩/٨).

أما إجارة الحليّ المحرم الاستعمال[١] فلا تجوز، لتحريم الانتفاع به[٢].

والكلام على إجارة الحليّ المباح الاستعمال للبس والعارية[٣]. ولا تخلو الإجارة من أن تكون من جنس الحليّ، أو من غير جنسه، فإن كانت الإجارة من جنس الحليّ، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمشهور من مذهب المالكية[٥]، والصحيح من مذهب الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه يكره ذلك، وهو قولُ للمالكية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

القول الثالث: أنه لا يجوز، وهو وجه عند الشافعية[١٠]، ورواية عند الحنابلة[١١].

---

(١) المحرم الاستعمال إما أن يكون: محرمًا لعينه كالأواني والملاعق. أو محرمًا بالقصد بأن يقصد الرجل بحليّ النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه، فكله حرام بلا خلاف. ينظر: المجموع (٣٧/٦).

(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥)، الحاوي (١١٦/٧). ذكر الماوردي تقسيمًا جيدًا عند كلامه على عارية الذهب والفضة قال: «فأما الذهب والفضة فتنقسم ثلاثة أقسام:

- قسم يجوز إعارته وإجارته، وهو الحلي؛ لإباحة الانتفاع به مع بقاء عينه.
- وقسم لا يجوز إعارته، ولا إجارته، وهي الأواني المحظورة؛ لتحريم الانتفاع بها مع بقاء عينها.
- وقسمٌ لا يجوز إعارته، وفي جواز إجارته وجهان: وهو الدراهم والدنانير؛ لأن في التجمّل بها نفعًا...»اهـ.

(٣) ينظر: حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٠/١٥)، مختصر اختلاف العلماء (١٢٠/٤).

(٥) ينظر: المدونة (٤٢٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٣٥٤/٣)، حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، التاج والإكليل (٥٣٥/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٨).

(٦) ينظر: البيان (٣٢٧/٧)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٠٣٩/١)، الحاوي (١١٦/٧)، (٢٧٩/٣).

(٧) ينظر: المغني (١٢٥/٨)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤)، الإنصاف (٢٩٤/١٤).

(٨) ورد عن مالك أنه قال: «لستُ أراه بالحرام البيّن، وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، ولا أرى به بأسًا» اهـ. المدونة (٤٢٨/٢)، وذلك أنهم كانوا يرون زكاته أن يُعار، فلذلك كرهوا أن يُكرى. ينظر: الذخيرة (٤٠٠/٥)، التاج والإكليل (٥٣٥/٧)، حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥)، منح الجليل (٧٨٦/٣).

(٩) ينظر: الهداية (٢٩٩/١)، نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد: أنه قال في إجارة الحلي: «ما أدري ما هو؟ قال القاضي: هذا محمولٌ على إجارته بأجرة من جنسه، فأما بغير جنسه فلا بأس به لتصريح أحمد بجوازه». المغني (١٢٥/٨ - ١٢٦)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (١٨١/٧)، قال: «وفيه وجه آخر لا تجوز بجنسها» اهـ. وينظر: البيان (٣٢٧/٧)، الحاوي (٢٧٩/٣).

(١١) ينظر: الهداية (٢٩٨/١)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤)، الإنصاف (٢٩٤/١٤).

أدلة الأقوال:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجارة الحليّ:

١. أنها عين يُنتفع بها منفعةً مباحة مقصودة مع بقاء عينها، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته[(١)].

٢. أنّ الزينة من المقاصد الأصلية، فإن الله ﷻ قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقد أباح الله تعالى من التحلّي واللباس للنساء ما حَرَّمَهُ على الرجال لحاجتهن إلى التزين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليّهنّ معونةً لهن على اقتنائه[(٢)].

وقد نوقش من وجهين:

١. عدم التسليم بذلك؛ إذ المقصود من إجارة الحليّ هو الزينة والجمال، وليس من المقاصد الأصلية[(٣)].

٢. أنّ سقوط الزكاة عن حليّ النساء مسألة مختلف فيها، فهناك من أوجب الزكاة فيها[(٤)].

٣. أن البدل بمقابلة منفعة الحليّ دون العين، ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة[(٥)].

٤. أنّ من النساء من لا تملك ثمن شراء الحليّ، ففي استئجارهنّ له توسعةٌ عليهن.

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة إجارة الحليّ بما يأتي:

١. ما ورد من الترغيب بمواساة الصحابة بعضهم بعضًا، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذ شيئًا معلومًا»[(٦)]. لذلك لا ينبغي أخذ العِوَضِ على إعارة الحليّ.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥/١٧٠)، الحاوي (٧/١١٦).

(٢) ينظر: المغني (٨/١٢٦)، الشرح الكبير (١٤/٢٩٤).

(٣) ينظر: المغني (٨/١٢٦).

(٤) سيأتي ذكر ذلك في المبحث الثالث: زكاة الحليّ المؤجّر، والمعار، والموقوف.

(٥) المبسوط (١٥/١٧٠)، وينظر: البيان (٧/٣٢٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا =

٢. أنَّ الأصل في الحليّ أن يُعار ويُبذل دون عِوَضٍ[١]؛ وذلك أنَّ زكاته إعارته بلا منفعة ولا عِوَضٍ[٢]، لذلك تكره إجارته وأخذ العِوَضِ عليه.

٣. أنَّ أخذ الأجرة عليه ليس من مكارم الأخلاق[٣]، ورد عن مالك أنه قال: «لستُ أراه بالحرام البيّن، وليس كِراءُ الحليّ من أخلاق الناس، ولا أرى به بأسًا» اهـ[٤].

٤. أنها تحتكُّ بالاستعمال فيذهب منها أجزاء؛ وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر[٥]، فيدخل ذلك في الربا.

وقد نوقش من أوجه:

١. أن عقد الإجارة لا يدخله الربا[٦].

٢. أنَّ القول: إنّها تنقص بالاحتكاك: لا يصح؛ لأنه يسير لا يُقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن.

= في الزراعة والثمر، ح(٢٣٤٢) ص(٣٧٦)، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ح(١٥٥٠) ص(٦٧٧).

(١) ينظر: حاشية العدوي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥).

(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٦/٥). جاء في حاشية العدوي (٢٤٦/٧): «أنّ الحليّ المباح لا زكاة فيه، وعلّلوا عدم وجوب الزكاة فيه بأنّ إعارته لمن يتزين به هي زكاته، وإذا كان كذلك فصارت منفعته مُعَدَّةً للإعارة فلا يُزكّى؛ لأن الكراء يكون في مقابلة منفعة فلم تؤدَ زكاته، والشارع طلب زكاته التي هي الإعارة» اهـ. وينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥).

(٣) الذخيرة (٤٠٠/٥).

(٤) المدونة (٤٢٨/٢).

(٥) ينظر: حاشية الخرشي (٢٤٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥)، المغني (١٢٦/٨)، الشرح الكبير (٢٩٥/١٤)، وهذا الاستدلال على مذهب من يرى أن إجارته من جنسه جائزة، أما من غير جنسه فلا تجوز. وكأنّ الدسوقي استبعد الاستدلال بهذا التعليل، فقال موردًا التعليل للكراهة الذي سبق، وهو: أن السلف الصالح كانوا يرون أنّ عاريته زكاته... قال: «لا على ما علّل به ابن العطار الكراهة بأنّ إجارته تؤدي إلى نقصه باستعمال المستأجر، وقد أخذ ربه في مقابلته نقدًا، فكأنه نقد في مقابلة نقد، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس محققًا، فإن هذا يقتضي كراهة إجارته مطلقًا كان محرم الاستعمال أم لا، ويقتضي عدم كراهة إجارته بغير النقد» اهـ. حاشية الدسوقي (٣٥٩/٥).

(٦) الحاوي (٢٧٩/٣).

ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الأجزاء، لأنَّ الأجر في الإجارة إنما هو عِوَضُ المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرّق في مُعاوَضَةِ أحدهما بالآخر قبل القبض[(١)].

٣. أنه لو جاز أن يُمنع من إجارة حليّ الذهب بالذهب خوف الربا لَمُنِعَ من إجارته بدراهم مؤجّلة خوف الربا، وقد أجمعوا على جوازه، فَدَلَّ على فساد هذا الاعتبار[(٢)].

استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلون بعدم جواز إجارة الحليّ بجنسه:

١. أنه خرج عن عرف السلف بالإجارة، وعدل عما وردت به السنة، والإعارة والحليّ إذا عُدِل به عما وضع له كان محظورًا[(٣)].

٢. لا يجوز خوف الربا[(٤)].

وقد نوقش بما نوقش به الدليل الرابع للقول الثاني.

الترجيح:

القول المختار - والله أعلم - القول بجواز إجارة الحليّ؛ لأنّ البدل في مقابلة المنفعة وعليه فلا ربا.

أما إجارة الحليّ بغير جنسه فإنه جائز، وقد نقل الماوردي الإجماع على ذلك[(٥)].

---

(١) المغني (١٢٦/٨)، الشرح الكبير (٢٩٥/١٤). قال العمراني في الجواب عمّن توقف من الشافعية في إجارة حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة، قال: «وليس بصحيح؛ لأنَّ المعقود عليه هو منفعة الذهب لا عين الذهب فلم يكن فيه ربا» اهـ. البيان (٣٢٧/٧).

(٢) الحاوي (٢٧٩/٣).

(٣) الحاوي (٢٧٩/٣)، والمراد من ذلك أنهم كانوا يُعيرون الأشياء ويمنحونها دون مقابل، كما سيظهر في أدلة العارية -، وهنا بأجرة، فخرج عن عرف السلف.

(٤) الحاوي (٢٧٩/٣).

(٥) جاء في الحاوي (٢٧٩/٣) في إجارة حليّ الذهب بدراهم مؤجّلة: «وقد أجمعوا على جوازه» اهـ. وينظر: المغني (١٢٦/٨)، الشرح الكبير (٢٩٤/١٤)، الإنصاف (٢٩٤/١٤) قال: «وأما إن كانت الأجرة بغير جنسه فتصح قولًا واحدًا» اهـ.

المطلب الثاني:
حكم إعارة الحليّ

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الظاهر من مذهب المالكية إلى جواز إعارة الحليّ المباح استعماله[(١)].

ويدل على ذلك:

أولًا: قصة استعارة عائشة رضي الله عنها العقد من أختها أسماء رضي الله عنها، والحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلّوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكَوْا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاكِ الله خيرًا، فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قطّ إلا جعل الله لكِ منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة»[(٢)].

ثانيًا: عموم أدلة جواز العارية، ومنها:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان فزعٌ بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة رضي الله عنه...»[(٣)].

٢. عن صفوان بن أمية أنَّ رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٠/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/٣ - ٥٦)، تبيين الحقائق (٨٨/٥)، الحاوي (١١٦/٧)، البيان (٣٢٧/٧)، الإنصاف (٧١/١٥ - ٧٢)، الشرح الكبير (٧١/١٥)، المغني (٣٤٥/٧). ولم أطلع على من قال بعدم جواز إعارة الحلي عند المالكية، ومما يدل على الجواز عندهم أنهم ذكروا جواز إعارة العين لمنفعةٍ مباحة. جاء في مختصر خليل (صح ونُدب إعارة مالك منفعة... عينًا لمنفعة مباحة). قال في مواهب الجليل (٢٩٨/٧): «انظر ما يُستعار ليتجمّل به في الأعراس: هل هو من باب المتشبّع بما ليس له» اهـ. فقد يُفهم من ذلك جواز إعارة الحلي عند المالكية، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ح (٣٧٧٣)، ص (٦٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٧)، ص (١٥٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس، (١٦٥/٣) ح (٢٦٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ ح (٢٣٠٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣٩٦/٣) ح (٣٥٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣١/٥) ح (٥٧٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٠/٨) ح (٧٣٣٩)، والدارقطني في سننه (٤٥١/٣) ح (٢٩٥١)، والحاكم في المستدرك (٥٤/٢) =

٣. ابن مسعود ﷺ ذكر عارية القدر والفأس والدلو، وذلك عند تفسير آية: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

٤. قالوا: فثبت الحكم في هذه الأشياء، وما عداها يقاس عليها إذا كان في معناها[١]، والحليّ يدخل فيها.

ثالثًا:

١. أنّ ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع ملك إباحته بالعارية إذا لم يمنع منه مانع كالثياب[٢].

٢. لأنه يباح الانتفاع به مع بقاء عينه[٣]؛ إذ يمكن الانتفاع به باستعارته من غير استهلاك وذلك بالتجمل[٤]، فجازت إعارته.

٣. لأنها أعيان تجوز إجارتها، فجازت إعارتها كالثياب[٥].

المطلب الثالث:
حكم وقف الحليّ

إذا أوقفتِ المرأة أو الرجل حليًا للبس والعارية فهل يجوز ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وهو الظاهر من مذهب المالكية[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم[٨].

= ح (٢٣٠٠)، وقال: صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٩/٨) ح (١١٩٦٦)، وفي السنن الكبرى (٣٣١/٥) ح (٥٧٤٥). والحديث حسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٩/٢).

(١) المغني (٣٤٥/٧)، الشرح الكبير (٦٦/١٥).

(٢) الشرح الكبير (٦٦/١٥)، المغني (٣٤٥/٧ - ٣٤٦).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٦/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٠/٦).

(٥) المغني (٣٤٦/٧).

(٦) لأنهم أجازوا وقف الرقيق والدوّاب والثياب والسروج في سبيل الله والسلاح والدروع، وهو مذهب المدونة. ينظر: المدونة (٤١٨/٤)، الذخيرة (٣١٢/٦)، التوضيح (٢٨٠/٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٥/٨)، الحاوي (٣١٥/٥)، العزيز (٢٥٣/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/١).

(٨) ينظر: المغني (٢٣٠/٨)، شرح الزركشي (٢٩٤/٤)، الإنصاف (٣٧٣/١٦)، الشرح الكبير (٣٧٣/١٦)، غاية المنتهى (٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١).

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

أدلة الأقوال:

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بما يلي:

١. ما روى نافع قال: «ابتاعت حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حليًّا بعشرين ألفًا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تُخرج زكاته»[(٣)].

وقد نوقش:

أنَّ الأثر ضعيف[(٤)].

---

(١) لأنهم يشترطون في الموقوف أن يكون مما لا يُنقل ولا يُحوّل كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودًا، وهذا المذهب عندهم ويجوز وقفه إذا كان تبعًا، ويصح وقف السلاح وآلات الحرب عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، فتح القدير (٦/٢١٦).

(٢) ينظر: المغني (٨/٢٣٠)، الشرح الكبير (١٦/٣٧٣)، الإنصاف (١٦/٣٧٣ - ٣٧٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٩). ذكر المرداوي في الإنصاف (١٦/٣٧٤) أن هذه الرواية مبنية على ما حُكي عن الإمام أحمد في المنع من وقف المنقول.

ذكر بعض العلماء أن عدم الصحة في هذه الرواية فيما إذا أطلق الوقف: لم يعين للبس أو العارية؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه. ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٧)، لكن ذكر المرداوي أنه لو قيل بالصحة - يعني عند الإطلاق - ويُصرف إلى اللبس والعارية قال: «لكان متّجهًا»، الإنصاف (١٦/٣٧٤)، وذكروا أن مراد الإمام أحمد أنه لا يصح، أي حديث حفصة في وقف الحلي، لا أنه لا يصح الوقف، جاء في المغني (٨/٢٣٠): «وقد رُوي عن أحمد أنه لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه، وذكره ابن أبي موسى، إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه» اهـ. وينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٩ - ٢٤٠)، وينظر تخريج الأثر وما نقله الخلّال عند روايته للحديث.

(٣) رواه الخلّال بإسناده في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ص(٤٩٦): عن نافع أن حفصة أوقفت حليًا على قوم؛ وقال الخلّال بعد أن أورده: «فأنكره أبو عبدالله - يعني الإمام أحمد -، وقال: ليس لهذا أصل؛ يعني الحديث»، وقال في ص(٤٩٨): «فأنكره أبو عبدالله، وعجب منه،... ثم قال: يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير» اهـ. وأورده الخلّال ص(٥٠٣) باللفظ الذي في المتن، وأورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥/٢). وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٤): «لم أقف على إسناده» اهـ، وأورده صاحب كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص(٩٦) وقال: «وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة»، وسعيد بن مسلمة الأموي: قال عنه ابن أبي حاتم: ليس بقوي، هو ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٦٧)، الكامل في الضعفاء (٤/٤٣٥). فتبين من ذلك ضعف الأثر.

(٤) ينظر: هامش (٢).

٢. عموم أدلة مشروعية الوقف، وهي عامة يدخل فيها الحليّ[١].

٣. أنه يصح وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله[٢]، والحليّ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[٣].

٤. أنه تجوز إجارته؛ فكذلك يجوز وقفه[٤].

٥. أن الحليّ بمنزلة الدور، والعقار والمملوك ونحوها، فيصح وقفها[٥]؛ لأنه يصح تحبيس أصلها وتسبيل الثمرة[٦].

٦. أن ذلك نفعٌ مباح مقصود يجوز أخذ الأجرة عليه؛ فصح الوقف عليه، كوقف السلاح في سبيل الله[٧].

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز:

١. أنّ الأصل عدم جواز وقف المقول؛ لأن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبّد؛ لكونه على شرف الهلاك[٨].

٢. لأنه لا يُنتفع به إلا باستهلاكه[٩]، وذلك فيما إذا لم يُعيّن للبس أو العارية، وهذا ينافي الوقف.

٣. لأن التحلّي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها عليه، كما لو وقف الدنانير والدراهم[١٠].

---

(١) تقدم الإشارة إلى مشروعية الوقف.

(٢) ينظر: العناية (٦/٢١٨)، الحاوي (٧/٥١٩)، المغني (٨/٢٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/٥١٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/٥١٩).

(٥) ينظر: المدونة (٤/٣٩٢)، التوضيح (٥/٦١٠)، حاشية الخرشي (٧/٣٦٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/٣٧٤).

(٦) المغني (٨/٢٣٠).

(٧) الشرح الكبير (١٦/٣٧٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، فتح القدير (٦/٢١٦).

(٩) مطالب أولي النهى (٤/٢٧٧).

(١٠) المغني (٨/٢٣٠)، الشرح الكبير (١٦/٣٧٤).

وقد نوقش من وجهين:

١. أنَّ التحلي من المقاصد المهمة والعادة جارية به، وقد اعتبره الشارع في إسقاط الزكاة عن متخذه على قول، وجوّز إجارته لذلك[(١)].

٢. أنَّ الحليّ يفارق الدراهم والدنانير؛ لأن العادة لم تجرِ بالتحلي به، ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته[(٢)].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بجواز وقف الحليّ؛ لإمكان الانتفاع به مع بقاء أصله، فهو كالدور والعقار.

المبحث الثالث

زكاة الحليّ المؤجّر، والمعار، والموقوف

النقدان: الذهب والفضة من الأموال التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا وحالَ عليها الحول[(٣)]، فهل تجب الزكاة إذا دخلت الصنعة، فصار حليًا، وكان معدًّا للإجارة، أو الإعارة، أو الوقف؟

يختلف الحكم في وجوب الزكاة بين كون الحليّ معدّا للإجارة، أو العارية، أو الوقف.

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: المغني (٨/٢٣٠)، الشرح الكبير (١٦/٣٧٤).

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١١): «وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحليّ» اهـ. وينظر: الإجماع ص(٤٦).

وأما الحليّ الذي تتزيّن به المرأة فقد اختلف العلماء ﷺ في وجوب الزكاة فيه، وليس هذا موضع ذكر الخلاف، بل يراجع لمن أراد الاستزادة: بدائع الصنائع (٢/١٧)، بداية المجتهد (٢/١)، المجموع (٦/٣٥، ٤٦)، المغني (٣/٤١). وهناك رسالة للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في زكاة الحليّ، ذكر الخلاف على خمسة أقوال، أوردها وأدلتها، وناقشها، ورجّح القول بوجوب الزكاة فيه كلّ عام إذا بلغ نصابًا.

أولًا: الحليّ المؤجّر[١]

اختلف العلماء ﷺ في حكم زكاة الحليّ المؤجّر على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، ووجهٌ عند الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة، وهو رواية عند المالكية[٦]، الأصحُّ عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

أدلة الأقوال:

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في الحليّ المُعَدِّ للإجارة بما يلي:

١ ـ عموم أدلة وجوب الزكاة[٩].

٢ ـ أنّ الحليّ من الأموال الزكوية التي تجب في عينها الزكاة، والزكاة إنما تسقط عما أُعدّ للاستعمال لصرفه عن جهة النماء كالإبل العوامل[١٠].

---

(١) هذا الحلـيّ المعدّ للإجارة، أما الحليّ المعـدّ للتجارة فتجب فيه الزكاة عند المذاهـب الأربعة، ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢)، المعونة (٣٧٧/١)، حلية العلماء (٨٤/٣)، المغني (٢٢٣/٤).

(٢) الحنفية يرون وجوب الزكاة في الحليّ مطلقًا لعموم أدلة الزكاة، ينظر: المبسوط (١٩١/٢).

(٣) القول بالوجوب منسوب لمحمد بن مسلمة وابن الماجشون، ينظر: المعونة (٣٧٧/١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠١/١).

(٤) ينظر: العزيز (٢٥٦/٦)، المجموع (٣٦/٦).

(٥) ينظر: الهداية (٧٣/١)، المغني (٢٢٣/٤)، الفروع وتصحيحه (٢٠٥/٤).

(٦) قال في المعونة (٣٧٧/١): وهو قول مالك. وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠١/١).

(٧) قال في المجموع (٣٦/٦): وجهان... أصحهما تسقط...، وينظر: العزيز (٢٥/٦)، روضة الطالبين (٢٦١/٢).

(٨) ينظر: الفروع وتصحيحـه (٢٠٤/٤)، الإنصاف (١٣٩/٣)، ونقل عن ابن عقيل أنه اختار في مفرداته عدم وجوب الزكاة فيما أُعدّ للكراء.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

(١٠) ينظر: المغني (٢٢٢٤/٤)، شرح الزركشي (٥٠١/٢)، الفروق للسامرّي (٢٢٧/١).

٣ ـ أنّ الحليّ المؤجّر مقصود به وجهًا من النماء فهو كحليّ التجارة[١].

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الزكاة:

١ ـ أنّ عينه محبوسة عن طلب النماء والزيادة في العين كالمُعَدّ للبس[٢]، وكالمُتَّخذ للإعارة[٣].

ويمكن أن يناقش فيقال: بل فيه نوع نماء، وهو أقرب إلى المُعَدّ للتجارة.

٢ ـ أنّ الشارع لم يجعل للكِراء حكمًا، فلا وجه لجعله في النقد[٤].

الترجيح:

يترجّح - والله أعلم - القول بوجوب الزكاة في الحليّ المؤجّر، وذلك لأخذ الأجرة في مقابل إجارته، وفيه نوع نماء، فهو كحليّ التجارة.

ثانيًا: الحليُّ المُعارُ

اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكاة في الحليّ المُعارِ على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الحليّ المُعارِ، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٧].

القول الثاني: أن الزكاة تجب فيه، وهو مذهب الحنفية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: المعونة (٣٧٧/١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠١/١)، العزيز (٢٥/٦).

(٢) ينظر: المعونة (٣٧٧/١)، الإشراف في مذاهب العلماء (٤٠١/١).

(٣) ينظر: العزيز (٢٥/٦)، المجموع (٣٦/٦).

(٤) الفروع وتصحيحه (٢٠٥/٤).

(٥) ينظر: المدونة (٣٠٦/١)، مواهب الجليل (٣٠٠/٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٦٠/١).

(٦) ينظر: المجموع (٤٤/٦)، روضة الطالبين (٢٦١/٢).

(٧) ينظر: العدة (١٤٨/١)، المغني (٢٢١/٤).

(٨) الحنفية يوجبون الزكاة في الحليّ مطلقًا، جاء في بدائع الصنائع (١٧/٢): «وسواءً كان يمسكها للتجارة، أو للنفقة، أو للتجمّل، أو لم ينو شيئًا» اهـ. وينظر: المبسوط (١٩٢/٢)، اختلاف العلماء (٤٢٩/١).

(٩) ينظر: العدة (١٤٨/١)، المغني (٢٢١/٤)، شرح الزركشي (٤٩٦/٢).

أدلة الأقوال:

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحليّ المُعارِ[١]:

١. أنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، تجب فيه زكاة كثياب البدن[٢]، وأجرة الماشية العوامل[٣].

وقد نوقش: أنّ أدلة وجوب الزكاة عامة، والوعيد جاء في الزكاة، وذلك لا يكون إلا بترك واجب، والإعارة ليست واجبة[٤].

٢. أن زكاته إعارته، فإعارته تكفي عن وجوب الزكاة فيه[٥].

وقد نوقش: أنه وإن كان يُعار وتسمى إعارته زكاة فهذا لا يُسقط الزكاة فيه ما دام قام دليل الوجوب فيه[٦].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة في الحليّ المُعارِ:

١. عموم أدلة وجوب الزكاة التي لم تُفصّل ولم تفرق[٧].

٢. أن تسمية إعارة الحليّ زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب[٨].

---

(١) يذكر العلماء مسألة الزكاة في الحليّ المعار مع مسألة الزكاة في الحليّ المستعمل، ويستدلون بحديث: «ليس في الحليّ زكاة»، ولأهل العلم كلامٌ طويل حول هذا الحديث، وثبوته، ودرجته، فهم يضعّفونه، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٠/١)، نصب الراية (٣٧٤/٢)، التلخيص الحبير (٣٨٩/٢).

(٢) ينظر: العدة (١٤٨/١).

(٣) روضة الطالبين (٢٦١/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢).

(٥) ينظر: المدونة (٣٠٦/١)، ونقل عن جمعٍ من الصحابة والتابعين أنه إذا كان يُعار ويُلبس فلا زكاة فيه، لأن زكاته إعارته.

ونقل الكاساني في بدائع الصنائع (١٧/٢): أنه روي عن ابن عمر k أنه قال: «زكاة الحليّ إعارته». ذكره دليلًا لمن لا يوجب الزكاة في الحليّ المعار، وهم الشافعية، قال الكاساني: «والمرويّ عن ابن عمر معارضٌ بالمروي عنه أيضًا أنه زكّى حليّ بناته ونسائه، على أنّ المسألة مختلفة بين الصحابة، فلا يكون قول البعض حجة على البعض، مع ما أنّ تسمية إعارة الحليّ زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب» اهـ.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢)، بدائع الصنائع (١٧/٢)، المغني (٢٢١/٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

٣. أنّ الزكاة حكمٌ تعلّق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصنعة[١].

الترجيح:

لم يظهر لي رجحان أحد القولين، ولعلّ الترجيح هنا له علاقة بالترجيح في مسألة وجوب الزكاة في الحليّ المستعمل.

ثالثًا: الحليّ الموقوف

لا تجب الزكاة في الحليّ الموقوف عند المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة[٢].

وذلك لعدم المالك الحقيقي المعين[٣].

فالزكاة لا تجب في الأعيان الموقوفة، لأنّ في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يُتصور[٤].

ولفعل حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حيث ابتاعت حليًا بثلاثين ألف درهم، وجعلته حبيسًا على نساء آل الخطّاب، فكانت لا تُخرج زكاته[٥].

ووجه الدلالة منه قوله: «فكانت لا تخرج زكاته»، وهو صريح في عدم تزكيتها للحليّ الموقوف.

وهذا القول له وجاهته؛ لعدم المالك الحقيقي، ولأنه موقف للاستعمال دون مقابل.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢)، مواهب الجليل (٣٠٠/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٦٠/١)، المجموع (٤٤/٦)، أسنى المطالب (٣٨١/١)، الإنصاف (١٣٩/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤٤/٦)، روضة الطالبين (٢٦٥/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

ففي ختام هذا البحث خرجت بنتائج وتوصيات أُجملها فيما يأتي:

النتائج:

١. أنَّ المراد بالحليّ ما تتزين به المرأة من الحجارة والمعادن المصوغة.

٢. أنَّ الذهب والفضة معدنان ثمينان، وهما نقدان ضُرِبَتْ منهما الدنانير والدراهم، واستُعملا في التبادلات والمعاملات.

٣. أنَّ الأصل جواز مبادلة الذهب والفضة ببعضهما، وكذا مبادلتهما بالأوراق النقدية، لكن بشروط دلّت عليها الأدلة.

٤. جواز إجارة الحليّ على القول المختار؛ لأن البدل في مقابلة المنفعة، فلا محذور في وقوع الربا.

٥. جواز إعارة الحليّ كغيره مما تجوز إعارته.

٦. جواز وقف الحليّ على القول المختار؛ لإمكان الانتفاع به وردّه.

٧. سقوط الزكاة عن الحليّ الموقوف بخلاف المؤجر؛ وذلك على القول المختار.

والله أعلم.

التوصيات:

توجيه النساء لوقف الحليّ حتى تلبسه من لا تملك مالًا وتتجمل به، والوقف من أعظم أعمال البر، وكذلك توجيههن لإعارته لمن تلبسه؛ لأنه من بذل الخير للناس.

والله أعلم

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع العلمية

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي ـ القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥. الألفاظ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ١٩٩٣م.

٧. الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.

٩. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بالحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥. التجريد، لأحمد بن جعفر القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد سراج، أ.د. علي جمعة. دار السلام القاهرة مصر ١٤٢٤هـ.

١٦. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لعلي بن محمد بن أحمد بن موسى، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٩. تقريرات عليش، لمحمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، ينظر: حاشية الدسوقي.

٢٠. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢١. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٣. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الطبعة الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٥. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٢٦. حاشية الخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ومعه تقريرات عليش)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٨. حاشية العدوي على الخرشي، لعلي أحمد العدوي، ينظر: حاشية الخرشي.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٠. الحدود والأحكام الفقهية، لعلي مجد الدين البسطامي، تحقيق: عادل أحمد موجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣١. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: د. محمد حجي ـ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٣. الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (المكتب الإسلامي، دار عمار) ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة: الأولى.

٣٦. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي القزويني، الطبعة الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، دار السلام ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ حسن عبدالمنعم شلبي ـ عبداللطيف حرز الله ـ أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٩. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٠. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤١. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٢. شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٣. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٤. شرح حدود ابن عرفة، الموسوم ب الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبدالله الرصاع التونسي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٤٥. الصحاح في اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي التركي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِي البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، اعتنى به: إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٤٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر النسفي، علق عليه: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٩. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي عبدالله البابرتي، دار الفكر.

٥١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٢. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر ـ بيروت.

٥٣. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ.

٥٤. الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٥. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله السامريّ، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢هـ ـ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٦. فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي المالكي، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٥٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ـ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٩. كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق: عبدالله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٠. كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة في وزارة العدل ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٦١. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٦٢. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم الدارمي البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٦٤. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٦. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ جدة.

٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٩. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٠. المخصّص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧١. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٥. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ـ عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

٧٦. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الثانية.

٧٧. المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة مجموعة، دار الأمواج، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٨. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٩. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي) ـ دار قتيبة (بيروت) ـ دار الوعي (حلب) ـ دار الوفاء (المنصورة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٨٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٢. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٣. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها منذ عهد الرسول ﷺ، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة ـ مصر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨٥. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٦. المقنع، لابن قدامة المقدسي، (ومعه: الشرح الكبير، والإنصاف)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم ـ دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٩. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المالكي، المعروف بالحطاب، ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٩١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٩٤. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل ـ بيروت.

٩٥. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبدالفتّاح محمد الحلو ومجموعة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٩٦. الهداية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم ـ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.